ظهير شريف رقم 1-59-301 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1379 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين (ج. ر. بتاريخ 11 جمادى الأولى 1379 - 13 نونبر 1959).

الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959 بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير 1-59-074 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-59-301 ولاسيما الفصل 18 منه.

الفصل الأول :

تحدث تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وتسير شؤونها تحت ضمانة دولتنا.

الفصل الثاني :

*نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-131 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) : ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014) : *(*

يكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية. (جميع حقوق النشر محفوظة - أرتميس) - I.

وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 1-73-366 رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير أبريل.

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، إذا كان على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل. وجب على هذه المقاولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور.

II.- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول :

- تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها ؛
- تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة ؛
- تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية ، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص.

III.- يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين :

أ) تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة ؛

ب) تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير. ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه ، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتامين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

---

* نصت المادة الثالثة من القانون رقم 12-085 على ما يلي :

II من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-59-301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون ، داخل أجل الأربعة وعشرين (24) شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وعند انصرام هذا الأجل ، يفسخ

كل عقد أو اتفاقية يكونان غير مطابقين لهذه الأحكام وتكون الحقوق المترتبة على كل عقد أو اتفاقية تم فسخهما هي تلك المحددة في الشروط التعاقدية.

* نصت المادة الرابعة من القانون رقم 12-085 على ما يلي :

يتوفر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على أجل أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للتقيد الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) المشار إليه أعلاه ، 1-59-301 من المادة 2 من ظهير الشريف رقم II بأحكام البند كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون ، فيما يخص الإيرادات والتعويضات الممنوحة أو المؤداة من طرفه غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه أو الخاضعة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث :

نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) : ((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014 :

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959, وتساعد مديره العام في ذلك لجنة إدارة ، تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك. وتجتمع على الأقل مرتين في السنة :

- قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة. وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب :

- أنواع التأمين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف ؛
- مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له ؛
- المشاريع التي تروم تغيير الهياكل التنظيمية للصندوق أو للمؤسسات التابعة له ؛
- المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة ؛
- المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل ؛
- استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات. كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل الرابع :

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء :

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى ، يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها ؛
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني ؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية ؛
- ممثل واحد لوزير الشغل.

الفصل الخامس :

نسخ بالمادة الأولى من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) : ((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014.))

الفصل السادس :

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرها من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل السابع :

تعفى من الضريبة المرتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الفصل الثامن :

نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو)
: ((2014) : ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014

: يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت ، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي
الإحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته ؛ -
.الإحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي -
.تكون الاحتياطيات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
تحدد الهيئة ، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية ، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي.
تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى.
يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول ، مبالغ نقدية كانت أو قيما ، الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير ، منفصلة بوضوح عن الالتزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى. ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة.
وفي جميع الحالات ، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول ، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة.

: الفصل التاسع
نسخ بالمادة الأولى من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) :)
.((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014

: الفصل العاشر
أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) :)
.((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة : الأحكام الواردة بعده
يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة - وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات ؛
استثناء من أحكام المادتين 4 و21 من القانون رقم 88-9 المشار إليه أعلاه ، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا - يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية ؛
استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 88-9 المشار إليه أعلاه ، يخضع تقييم الاحتياطيات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون - والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 88-9 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن - مزاولة نشاطه جزئيا ، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 88-9 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون.

: الفصل الحادي عشر
أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) :)
.((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه ، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما أحكام المادة 8 أعلاه.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض.

وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين ، في كل وقت ، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

: الفصل الثاني عشر

أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 12-085 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131-14-1 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) : (.((ج. ر. عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 1435 (18 أغسطس 2014

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته ، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية .المالية لهذا الصندوق